ساومه رجلا شيئا فغمزه اخر فراى عمران له شركة يشير الى ما رواه سفيان عن هشام بن حجر عن اياس ابن معاوية
قال بلغني ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين حضرا سلعة فسام بها احدهما فاراد صاحبه ان
يزيد فغمزه بيده فاشترا فقال انا شريكك فابى ان يشركه فقضى له عمر بالشركة **زهرة** بضم الزاي **واشركه**
معه في الهدي يشير الى ما اخرجه في المغازي قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث
حراما كما انت قال فاهدى له علي هديا فقوله هنا اشركه في الهدي اي الذي اهداه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرد بثواب ذلك الهدي وهو شريك له في هديه لانه اهداه عنه متطوعا من
ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما كما ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبش عنه وعمن لم
يضح من امته واشركهم في ثوابه **جعشم** بضم الجيم والشين المعجمة **من عدل عشرا** من الغنم بتخفيف الدال
المهملة **قال اعجل او ارني** كذا رواية البخاري بفتح الهمزة وسكون الراء على وزن عزني ورواه ابو داود بكسر الراء
على وزن عرني وقيل الصواب ايرن بوزن اعجل وبمعناه وفيه كلام اخر ياتي في الصيد ان شاء الله تعالى
اهالة بكسر الهمزة الدسم **سنخة** بفتح السين المهملة وكسر النون متغيرة الريح **من لكعب** ابن الاشرف من
استفهامية **ارهنوني** نساكم اللغة الفصحى رهن وارهن لغة قليلة **اللامة** مهموز الدرع وعن الازهري
السلاح كله وهو يقوى بتبويب البخاري وجمعها لوم على غير قياس وقال ابن بطال ليس في قولهم نرهنك
اللامة ما يدل على جواز رهن الحربي السلاح وانما كان ذلك في معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره

باب الرهن مركوب ومحلوب

انما ذكره في الترجمة لانه ليس على شرطه وقد اسنده
الحاكم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
لاجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الاعمش عن ابي هريرة وقال الشافعي رحمه الله يشبه قول ابي هريرة ان من
رهن دارا وظهرا لم يمنع الراهن درها وظهرها لان له رقبتها وقال الطحاوي الحديث مجمل فيه لانه لم يبين فيه
الذي يركب ويشرب فمن اين جاز للمخالف ان يجعله للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على احدهما الا بدليل
فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز كسران وفتحها **قال اغلاها** ثمنا بالغين المعجمة ويروى بالمهملة **ضايعا**
بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام التي رواها البخاري من جهته اي ذا ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن
القيام بها وروي بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني انه الصواب لمقابلته الاخرق وهو الذي لا يحسن
العمل وقال معمر كان الزهري يقول صحف هشام انما هو الصانع **او تصنع** لاخرق اي جاهل بما يجب ان يعمله
ولم يكن في يده صنعة يكتسب بها العتاقة بفتح العين المهملة **عثام** بالعين المهملة والثاء المثلثة هو ابن علي
ذكره هنا خاصة **فاعطي** شركاؤه اعطي مبني للمفعول شركاؤه مبني لما لم يسم فاعله هكذا المشهور في الرواية
ومنهم من بنا اعطى للفاعل ونصب شركاه على المفعولية **حصصهم** اي قيمة حصصهم **والا** فقد **عتق** بفتح
العين المهملة والتاء المثناة فوق ولا يبنى للمفعول الا بهمزة التعدية فيقال اعتق وهي رواية هنا **فعليه عتقه**
كله بالجر تاكيد للضمير المضاف اي عتق العبد كله **ان الله** تجاوز لي عن امتي ما وسوست به صدورها
ورواه الاصيلي بالفتح ويكون وسوست على هذا بمعنى حدثت وهو كقوله في الرواية ما حدثت به انفسها وهو بالفتح

على المفعول اي قلوبها

على المفعول اي قلوبها وبه عليه قوله ان يحدث احدنا يحدث نفسه قال الطبري واهل اللغة يقولون
انفسها بريدون بغير اختيارها كما قال تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه

باب

اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد في العتق هو بجر الاشهاد اي باب الاشهاد وحينئذ فينبغي
حذف التنوين من باب ليصح عطف المضاف عليه **وابق مني** غلام بفتح الباء الموحدة وحكى ابن القطاع
كسرها **حديث** زمعة سبق وقوله واختصم سعد هو بالتنوين وابن بالنصب مفعول لانه الماخوذ
ويكتب بالالف وقوله **احتجبي منه** يا سودة بنت زمعة برفع سودة وبنت وبنصبهما **مات الغلام**
عام اول بالفتح على البناء انتصب عام على الظرف واول مضاف اليه غير منصرف

باب

اذا اسر
اخا الرجل او عمه مراده ان العم وابن العم ونحوهما من ذوي رحمهما لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك عمه العباس وابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي ولم
يعتقا عليهما وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في ان من ملك ذا رحم محرم عتق **ابن اختنا** هو بضم الهمزة
وسكان الخاء المعجمة لان الانصار اخواله **اتحنث** بها بثاء مثلثة على الصواب **يعني اتبرر** بها هو براي من
تفسير البخاري من البر اي يطلب البر بها ويروى اتقرب **اسلمت على** ما سلف من خير هذا اصل كقولهم
الخير عادة **وحدثت** مروان ابن الحكم ومسور ابن مخرمة سبق **اغار** وهم **غارون** بتشديد الراء اي غافلون من
الغين بالكسر **محمد** ابن يحيى بن **حبان** بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة **نسمة** بالتحريك بمعنى النفس **من**
كانت له جارية فعلها هو الصواب ويروى لابي زيد فعالها **سابت** رجلا قيل هو بلال **اعيرته** بامه
الافصح تعديته بنفسه **خولكم** بالتحريك حشم الرجل واتباعه واحدها خايل **ولا تكلفوهم** بتشديد اللام
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك هذا مدرج في الحديث
من قول ابي هريرة ويدل عليه قوله وبر امي وكلام الخطابي يدل على انه مرفوع وقال يعني ان الله تعالى امتحن انبياءه و
اصفياءه بالرق كما امتحن يوسف عليه الصلاة والسلام **نعم ما** لاحدهم قال الجوهري ان ادخلت نعم على ما
قلت نعما تكلم به فجمع بين ساكنين وان شئت حركت العين بالكسر وان شئت فتحت النون مع كسر العين
اكلة واكلتين بضم الهمزة بمعنى اللقمة واللقمتين **قال** واخبرني ابن **فلان** القائل هو ابن وهب وابن فلان
هو ابن سمعان كنى عنه لضعفه وادخل البخاري ذلك في المتابعات لا في الاصول **وعليها** خمسة اواق نجمت عليها
في خمس سنين هذا خلاف ما سبق كره قريبا قال الاسماعيلي الاخبار مصرحة بانها كوتبت على تسع اواق فان
كانت في الاواق غلط في الكتاب فهي في العدد خلاف الاخبار الصحيحة وقال على خمسة انجم وانما هو في خبر هشام تسع
اواق في كل سنة اوقية **من اشترط شرطا** ليس في كتاب الله فهو باطل قال الاسماعيلي اي ليس في حكم الله جوازه
او وجوبه لان كل شرط لم ينطق به الكتاب فهو باطل لانه لا يبطل بشرط الكفيل وغيره من الشروط الصحيحة **يريد** بعم
الموحدة **يا نساء** المسلمات ويروى المؤمنات قال ابن السيد والسهيلي وغيرهما روي برفع الهمزة وهو المختار على انه منادى
مفرد نحو يا زيد ويجوز في المؤمنات الرفع صفة على اللفظ والنصب صفة على الموضع كقولك يا زيد العاقل ويا زيد
العاقل لا الف المؤمنات بجر علامة النصب لان جمع المؤنث يستوي نصبه وجره علما احكمته صناعة العربية ولا
يخيل ارتفاع المنادي وان كان غير عالم بالابدال كما قال الله تعالى يا جبال اوبي معه واما من روى يا نساء بالنصب

Copyright © King Saud University